

روح المعاني

متناول لما تالى وما سيتلى وإما أن تكون معطوفة على الضمير المستتر فى يفتيكم وصح ذلك للفصل والجمع بين الحقيقة والمجاز فى المجاز العقلى سائغ شائع فلا يرد أن ا تعالى فاعل حقيقى للفعل والمتملو فاعل مجازى له والاسناد الى السبب فلا يصح العطف ونظير ذلك أغنانى زيد وعطاؤه وإما لأن تكون معطوفة على الاسم الجليل والايراد أيضا غير وارد نعم المتبادر أن هذا العطف من عطف المفرد على المفرد ويبعده إفراد الضمير كما لا يخفى وعلى الثانى تكون مفعولا لفعل محذوف أى ويبين لكم ما يتلى والجملة إما معطوفة على جملة يفتيكم وإما معترضة وعلى الثالث إما أن تكون فى محل الجر على القسم المنبئ عن تعظيم المقسم به وتفخيمه كأنه قيل : قل ا يفتيكم فيهن وأقسم بما يتلى عليكم فى الكتاب وإما أن تكون معطوفة على الضمير المجزور كما نقل عن محمد بن أبى موسى وما عند البصريين ليس بوحى فيجب اتباعه نعم فيه اختلال معنوى لا يكاد يندفع وإما أن تكون معطوفة على النساء كما نقله الطبرسى عن بعضهم ولا يخفى ما فيه وقوله سبحانه : فى يتامى النساء متعلق بيتلى فى غالب الاحتمالات أى ما يتلى عليكم فى شأنهن ومنعوا ذلك على تقدير كون ما مبتدأ و فى الكتاب خبره لما يلزم عليه من الفصل بالخبر بين أجزاء الصلة وكذا على تقدير القسم إذ لامعنى لتقييده بالتملوا بذلك ظاهرا أن يكون بدلا من فيهن وأن يكون صلة أخرى ليفتيكم ومتى لزم تعلق حرفى جر بشيء واحد بدون اتباع يدفع بالتزام كونهما ليسا بمعنى والممنوع تعلقهما كذلك إذا كانا بمعنى واحد وفى الثانى هنا سببية كما فى قوله صلى ا تعالى عليه وسلم : إن امرأة دخلت النار فى هرة فالكلام إذا مثل جئتكم فى يوم الجمعة فى أمر زيد أى بسببه وإضافة اليتامى إلى النساء بمعنى من لأنها إلى جنسه وجعلها ابو حيان بمعنى اللام ومعناها الاختصاص وادعى أنه الأظهر وليس بشيء كما قال الحلبي وغيره وقرء بياى بياىن على أنه جمع أيم والعرب تبدل الهمزة ياءا كثيرا التى لا تؤتونهن ما كتب لهن أى ما فرض لهن من الميراث وغيره على ما اختاره شيخ الاسلام أو ما فرض لهن من الميراث فقط على ما روى عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد رضى ا عنه واختاره الطبرى أو ماوجب لهن من الصداق على ما روى عن عائشة رضى ا تعالى عنها واختاره الجبائى وقيل : ما كتب لهن من النكاح فان الاولياء كانوا يمنعونهن من التزوج .

وروى ذلك عن الحسن وقتادة والسدى وإبراهيم وترغبون عطف على صلة اللاتى أو على المنفى وحده وجوز أن يكون حالا من فاعل تؤتونهن فان قلنا بجواز اقتران الجملة المضارعية الحالية بالواو : فظاهر وإذا قلنا بعدم الجواز : التزم تقدير مبتدأ أى وأنتم ترغبون أن

تنكحوهن أى فى أن تنكحوهن فان أولياء اليتامى كما ورد فى غير ما خبر كانوا يرغبون فيهن
إن كن جميلات ويأكلون مالهن وإلا كانوا يعضلوهن طمعا فى ميراثهن وحذف الجار هنا لا يعد
لبسا بل إجمال فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل واستدل بعض أصحابنا بآية على جواز
تزويج اليتيمة لأنه ذكر الرغبة فى نكاحها فاقتضى جوازه والشافعي يقولون : إنه إنما ذكر
ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة فيها على ذلك منع أنه لا يلزم من الرغبة فى
نكاحها فعله فى حال الصغر وهذا الخلاف فى غير الأب والجد وأما هما فيجوز لهما تزويج
الصغير بلا خوف والمستضعفين من ولدان